

# هل يجوز صيام العشر من ذى الحجة قبل صيام القضاء من رمضان ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن الله اليك من كان عليه قضاء من صيام رمضان. فهل يجوز له ان يصوم تطوعا العشر من ذى الحجة - [00:00:00](#)

عرفة ثم بعد ذلك يصوم القضاء ام لا بد من القضاء اولا الحمد لله رب العالمين وبعد الجواب المتقرر عند العلماء انه يجوز التطوع بجنس عبادة فائتة اذا كان الزمن متسعا. ومن ذلك ما فاتك من ايام رمضان. فان زمن قصائه زمن متسع واسع - [00:00:19](#)

زمن متسع ولله الحمد يسع القضاء ويسع النافلة. فلا تزاحم بين صوم النفل وصوم القضاء. فبما ان زمن قصاء رمضان زمن واسع فيجوز للانسان ان يتطوع بجنسه اي بصوم نافلة قبل قصائه. في اصح قول اهل العلم - [00:00:48](#)

رحمهم الله تعالى واختاره ابو العباس ابن تيمية رحمه الله. فاذا قدمت القضاء فلا جرم انه الافضل والابرأ للذمة والابعد عن الصوارف والشواغل او الاشياء التي قد تقطع عليك القضاء. ولانه هو الواجب وتقديم الواجب - [00:01:08](#)

هو الذي تبرأ به الذمة عند الله عز وجل. ولكن اذا اردت ان تقدم على القضاء الواجب شيئا من التوافل مع اتساع الوقت كصيام يوم عاشوراء ويوم عرفة فانه لا بأس ولا حرج عليك لاتساع الوقت. فوق القضاء وقت واسع - [00:01:28](#)

في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان. فما استطاع ان اقضيه الا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مني. فاذا اردت ان تؤخر القضاء وتقدم عليه صيام عاشوراء - [00:01:48](#)

وصيام يوم عرفة فلا بأس عليك. وان نويت بصيام عاشوراء انه صيام هذا اليوم الفاضل مع ما عليك من القضاء انه يجتمع لك الاجران ويتحقق لك الثوابان ان قبل الله عز وجل منك. لانهما عبادتان من جنس واحد اجتمعنا في وقت - [00:02:08](#)

واحد فتتداخلان كما هو متقرر عند اهل العلم رحمهم الله. ولكن الافضل كما ذكرته لك ان تشرع في القضاء تقديمها للواجب على السنة هذا هو الابرأ لذمتك ولانه ابعد عن الصوارف ولان العبد لا يدرى ما يعرض له في مستقبل زمانه - [00:02:28](#)

والله اعلم - [00:02:48](#)